

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

بذلك فهي كاذبة قال ابن راشد لم أر في ذلك نصا وكثيرا ما يكتب عندنا بقفصة ومقتضى الظاهر أنه لا قيام له بذلك وأنه إن أشهد أنه أسقط الاسترعاء سقط فرع لو قال في استرعائه ومتى أشهدت على نفسي أنني قطعت الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء إلى أقصى تناهيه فإنما أفعله للضرورة إليه وأني غير قاطع لشيء منه وأرجع في حقي فحكي صاحب الطرر أنه ينفعه ذلك ولا يضره ما أشهد على نفسه منه وفي المتبعية أنه إن قال في استرعائه متى أشهدت بقطع الاسترعاء فإنما أفعله ذلك استجلابا لإقرار خصمي فله القيام ولا يضره ما انعقد عليه من إسقاط البيئات المسترعاة وإن قال أنه أسقط الاسترعاء في الاسترعاء لم ينتفع باسترعائه وقاله غير واحد من الموثقين وفيه تنازع وما ذكره في الطرر أصح في النظر لأنه ألجأه إلى الصلح بإنكاره والمكره لا يلزمه شيء ولو قيل أنه لا يسقط استرعاؤه مطلقا لكان وجهها إذا ثبت إنكاره اه كلام ابن فرحون لا ينقض الصلح إن علم المظلوم المصالح على إنكار حين الصلح بينة الشاهدة له ولم يشهد بضم التحتية وكسر الهاء المظلوم قبل صلحه أنه يقوم بها بعد الصلح فليس له القيام بها ولو كانت غائبة غيبة بعيدة جدا وليس له نقض الصلح لقوة أمر الصلح لأنه بيع أو إجارة أو هبة ولأنه كالتارك لها حين الصلح أو ادعى الطالب ضياع الصك بفتح الصاد المهملة وشد الكاف أي الوثيقة المكتوب حقه فيها فقبل له أي قال المدعى عليه للطالب حقه ثابت إن أتيت به فأت بهمز فعل أمر من الإتيان به أي الصك وخذ حقه ف لم يأت به و صالح الطالب المدعى عليه ثم وجده أي الطالب الصك فلا قيام له به ولا ينقض الصلح اتفاقا لأنه أسقط حقه من الصك والفرق بين هذه وقوله أو وجد وثيقة بعده أن المدعى عليه في هذه أقر إقرارا معلقا على الإتيان بالصك فأعرض عنه الطالب وأسقط حقه وما سبق أنكر المدعى